المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

23/06/2015

www.alittihad.press.ma www.twitter.com/Alittihad_alichtirak www.facebook.com/Alittihad_alichtiraki jaridati1@gmail.com

عدالة وحقوق

أي دور لعقوبة الإعدام في مسودة مشروع القانون الجنائي الجديد؟

11042/13

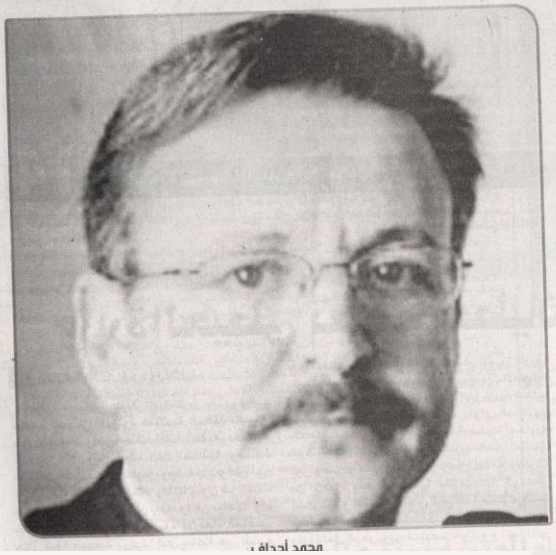

محمد أحداف

من الخصائص الأولى للقاعدة القانونية كما يدرس لطلبة علم القانون، أنها اجتماعية.

القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية بمعنيين: فهي (في المعنى الأول) إفراز لحظة اجتماعية محددة، تعكس مستوى تطور العلاقات بين الأفراد، فيما بينهم، وفيما بينهم والجماعة التي ينتمون إليها، ودائما في زمان ومكان محددين. (أما في المعنى الثاني)، فتعود هذه القواعد إلى توجيه حياة الجماعة، في اتجاه ضمان الاستقرار والرقي بحياتها الاجتماعية.

لذلك ينتظر من أي قانون، ومن القانون الجنائي الجديد، الذي يعد لمغرب القرن الواحد والعشرين، وللعقد الثاني منه والعقود المقبلة، أن يعكس أولا واقع المغرب، وثانيا تطلعات المغرب.

الأستاذ : محمد أحداف(*)

من الخصائص الأولى للقاعدة القانونية كما يدرس لطلبة علم القانون، أنها اجتماعية .

القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية بمعنيين : فهي (في المعنى الأول) إفراز لحظة اجتماعية محددة ،تعكس مستوى تطور العلاقات بين الأفراد ، فيما بينهم ، وفيما بينهم والجماعة التي ينتمون إليها ، ودائما في زمان ومكان محددين. (أما في المعنى الثاني) ، فتعود هذه القواعد إلى توجيه حياة الجماعة ، في اتجاه ضمان الاستقرار والرقي بحياتها الاجتماعية.

لذلك ينتظر من أي قانون، ومن القانون الجنائي الجديد، الذي يعد لمغرب القرن الواحد والعشرين، وللعقد الثاني منه والعقود المقبلة، أن يعكس أولا واقع المغرب، وثانيا تطلعات المغرب .

خصائص الزمن التشريعي، (أسباب النزول)

قرر المغرب ، منذ أواخر القرن الماضي، مراجعة وطنية لتاريخ من التوترات التجاذبات السياسية، وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

فقرر أولا مسلسلا للإصلاح السياسي ، وضع ضمنه الإطار لإصلاحات تشريعية ومؤسساتية مهمة (قانون المحاكم المتخصصة خصوصا الإدارية + التوافق على مدونة الشغل + مدونة الأسرة...) إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان + مؤسسة الوسيط .كما فتح ورشا للعدالة الانتقالية ، شمل البحث في تاريخ المغرب المستقل ، ومكاشفة الضحايا والدولة ، إعدادا لمقومات المصالحة ، فكانت هيئة التحكيم المستقلة، ثم هيئة الإنصاف والمصالحة .

كان لهذه الإصلاحات أثر كبير في تجنب المغرب مال العديد من الدول في المنطقة ، إذ سهلت عليه أمر التفاعل الإيجابي مع مطالب حركة الشارع لعام 2011 ، فكان التوافق الوطني حول مضامين دستور 1 يوليوز.

هذه هي خلفية الإصلاحات التشريعية المطلوبة، وسياقاتها التي تملي مضمونها، والتي يجب استحضار حصيلتها عند وضع أي نص لتنظيم الحريات الفردية والجماعية، ومن اللازم استحضار حركية المطالب والتفاعل معا: مطالب الشارع بمزيد من «الحرية، والكرامة، والعدالة الاجتماعية»، وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي توجت بالقبول الملكي، ومضامين خطاب 9 مارس 2011، ودستور 2011.

كانت ميزة الزمن التشريعي، اذن، المطالبة بالمزيد من الحريات، والانفتاح، والديمقراطية، والملائمة مع المواثيق الدولية، والتفاعل بشكل ايجابي، وإلى حد كبير أحيانا، معها في التشريعات والإصلاحات المؤسساتية. وضع جديد، فأي قانون جنائي نريد؟

توجد أمام المشرع المغربي اليوم

– مطالب الحركة الحقوقية لازيد من ربع قرن، وتفاعلاتها، التي جعلت المغرب قادرا على استضافة الجمع العام للائتلاف الدولي لإلغاء عقوبة الإعدام سنة 2006، ثم الجمع العام لسنة 2011 ، وكذا المؤتمر الإقليمي لنفس الائتلاف سنة 2012.

– التوقيف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام منذ سنة 1993.

– توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ، بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، و المصادقة عليه ، وهي من التوصيات المشمولة بالتوجيه الملكي للجنة المكلفة بإعداد مشروع دستور 2011.

– تعديل دستوري عميق، بمقتضياته التي كانت موضع توافق واسع في المجتمع، وبين الفاعلين السياسيين و الاجتماعيين .

– الانخراط المتزايد للمغرب في الآليات الدولية لحقوق الإنسان .

– وجود «شبكة من برلمانيات و ببرلمانيين ضد الإعدام » تضم أعضاء منتمين إلى المعارضة وإلى الأغلبية الحكومية ، وشبكة وطنية للمحاميات والمحامين ضد عقوبة الإعدام «.

– وتقديرا لكل ذلك استقطب المغرب المنتدى العالمي الثاني لحقوق الإنسان .

هذه هي الخلفية ، والشرط المجتمعي ، الذي أنجز فيه دستور 1 يوليوز 2011 .

التأصيل الدستوري للإلغاء

جاء في تصدير الدستور: « ...إن المملكة المغربية العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات ، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا.»

ويضيف التصدير بأن المملكة المغربية «تؤكد وتلتزم بما يلي : – ..... – حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما ؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء».

وأفرد الدستور الفصل 20 للحق في الحياة و نص فيه على أن: «الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، ويحمي القانون هذا الحق» واتبعه بالفصلين 21 و 22 يكملان منحاه.

كيف نقرأ الفصل 20 من الدستور؟

للأسف لم يفرج بعد على الأعمال التحضيرية للوثيقة الدستورية، وهي أعمال لاغنى عنها للفقه و القضاء، من أجل البحث عن الإرادة الحقيقية للمشرع، أو الإرادة الحقيقة لواضع المشروع . وفي غياب ذلك، تبقى مدونات النقاش العمومي المتاحة ، والمذكرات المقدمة للجنة، وما سجل من تصريحات لأعضاء لجنة التدوين، ولرئيسها تحديدا، تفيد بأن الفصل 20 من الدستور وضع أساسا بإطار لإلغاء عقوبة الإعدام .

وحتى شرح المتن، لا يمكن أن يفضي إلا إلى هذا المعنى ، فحماية الحق في الحياة ؟ حسب منطوق الفصل 20 المذكور– هو التزام ثابت للقانون، وهو التزام مطلق، لا يقيده قيد. يفيد حماية حياة أي فرد، بمن فيهم من يرتكب جريمة، وكيفما كانت خطورتها.

إذن الحق في الحياة هو الأصل، وكل عارض؟ على هذا الأصل – كان من الواجب النص عليه، ليقبل كتقييد على الحق، وهو ما لم يرد في النص .

ثم إنه بعد الفصل 20، تأتي الفصول الموالية لتزكي هذا الفهم ،خصوصا منها ف 21 و 22، كل هذا في انسجام مع الفقرة التي أشرنا إليها من التصدير، والتي تعبر عن اختيار المغرب، للعضوية العاملة النشيطة في المنظمات الدولية ، وتعهد المملكة بالتزام بما تقتضيه مواثيقها ، من مبادئ وحقوق وواجبات ، والتشبث بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا .

لسنا في حاجة إلى التذكير بأن المنظومة الدولية ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، المتشكل من مجموع الإتفاقيات، والعهود، وأنظمة المؤسسات الدولية ، ومقررات المؤسسات القضائية الدولية، تسير في اتجاه واحد، هو إلغاء عقوبة الإعدام.

وإذا تدرجت الأوفاق الدولية في التعامل مع الموضوع، بإجراءات ومناشدات للدول التي ما تزال تحتفظ في تشريعاتها بالعقوبة في أفق الإلغاء ، مناشدات بدأت بالدعوة إلى تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، واقتصارها على الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية كجرائم القتل، وتواصلت بوضع اشتراطات خاصة ، لمحاكمة الأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة ، وتستمر في تضييق سبل تنفيذ ما يصدر في ذلك من أحكام ، وصولا إلى طرح قرار أممي ، للإلتزام الإختياري بالامتناع عن تنفيذ العقوبة منذ سنة 2007 ، وهو البند الذي صار ثابتا في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة ، كل سنتين منذ عام 2008.

كل ذلك لإتاحة ما يكفي من الوقت، لمن لا يزال مترددا في اعتبار هذه العقوبة عقوبة قاسية، ولا إنسانية وغير مجدية ليدرك ذلك.

كما يجب التذكير بأن منظومة الأمم المتحدة أشرفت منذ أمد غير قصير على وضع نظام قضائي جنائي دولي، بمحاكم خاصة ومحاكم مختلطة، ومع أن هذه المحاكم مختصة في المتابعة على الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية أحيانا، كجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومع ذلك حذفت من العقوبات المعتمدة أمامها عقوبة الإعدام .

هذه هي توجهات المنظمات الدولية، وهذا هو ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق، وهي حصيلة عمل الأعضاء العاملين النشطين، والذين يعتبر المغرب دستوريا واحدا منهم .وقد التزم المغرب فضلا عن ذلك « بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي والنهوض بهما . والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء « في تصدير الدستور كما اسلفنا .

ولأن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان تتطور، في اتجاه الإلغاء إذن، والمغرب التزم دستوريا بالإسهام في تطويرها، لذلك فالمساهمة المتطلبة، لن تكون فقط تقليصا لعدد الجرائم المعاقبة عليها بالإعدام، ولا تخفيضا لعدد الفصول التي تنص على هذه العقوبة.

لقد نصت مسودة القانون الجنائي على اربع جرائم جديدة لملائمتها مع المواثيق الدولية، منها جريمة الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية ، وهو مبادرة محمودة في شكلها، لكنها حين قررت لها عقوبة الإعدام، تكون قد خالفت ما تقرره انظمة المحاكم الجنائية الدولية كعقاب على هذه الجرائم والتي لا تتعدى العقوبات الحبسية، وبذلك تكون المسودة قد خالفت الموعد مع الملائمة أيضا .

إن إلغاء عقوبة الإعدام «هو بداية إعمال ملموس للملائمة بين القانون الجنائي والدستور والمواثيق الدولية، في كل المقتضيات ذات الصلة بالحقوق الأساسية في الحياة، والسلامة، والكرامة، والحماية من التعذيب، والمعاملات الحاطة بالكرامة».

السند الحقوقي لإلغاء عقوبة الإعدام

قرارات عديدة للجنة حقوق الإنسان ،أعربت فيها عن قناعتها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان ، وفي التطوير التدريجي لهذه الحقوق . وفي حيثيات القرارات الرامية إلى الالتزام بوقف العمل بعقوبة الإعدام ، والتي تطرح في الجمعية العامة للأمم المتحدة كل سنتين ، تهيب الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقف تنفيذ أحكامها، تمهيد لإلغاء عقوبة الإعدام.

وتورد الجمعية العامة، التأكيد بعدم وجود دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة دارءة.

وهونفس الحكم الذي أكده إيفان سيمو نو فيتش ، مساعد الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيث قال أنه «حتى الآن هناك العديد من الأبحاث العلمية حول عقوبة الإعدام، و لايوجد دليل على أنها تردع الجريمة»، وأنه، «لا يوجد نظام قانوني، ولا قضائي محصن ضد الأخطاء، مهما كانت درجة تعقيد الأنظمة القانونية، هناك احتمال قائم بحدوث الأخطاء، ولا يمكن تصحيح

والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ومع ذلك حذفت من العقوبات المعتمدة أمامها عقوبة الإعدام .

هذه هي توجهات المنظمات الدولية، وهذا هو ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق، وهي حصيلة عمل الأعضاء العاملين النشطين، والذين يعتبر المغرب دستوريا واحدا منهم .وقد التزم المغرب فضلا عن ذلك « بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي والنهوض بهما . والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء « في تصدير الدستور كما اسلفنا .

ولأن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان تتطور، في اتجاه الإلغاء إذن، والمغرب التزم دستوريا بالإسهام في تطويرها، لذلك فالمساهمة المتطلبة، لن تكون فقط تقليصا لعدد الجرائم المعاقبة عليها بالإعدام، ولا تخفيضا لعدد الفصول التي تنص على هذه العقوبة.

لقد نصت مسودة القانون الجنائي على اربع جرائم جديدة لملائمتها مع المواثيق الدولية، منها جريمة الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية ، وهو مبادرة محمودة في شكلها، لكنها حين قررت لها عقوبة الإعدام، تكون قد خالفت ما تقرره انظمة المحاكم الجنائية الدولية كعقاب على هذه الجرائم والتي لا تتعدى العقوبات الحبسية، وبذلك تكون المسودة قد خالفت الموعد مع الملائمة أيضا .

إن إلغاء عقوبة الإعدام «هو بداية إعمال ملموس للملائمة بين القانون الجنائي والدستور والمواثيق الدولية، في كل المقتضيات ذات الصلة بالحقوق الأساسية في الحياة، والسلامة، والكرامة، والحماية من التعذيب، والمعاملات الحاطة بالكرامة».

السند الحقوقي لإلغاء عقوبة الإعدام

قرارات عديدة للجنة حقوق الإنسان ،أعربت فيها عن قناعتها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان ، وفي التطوير التدريجي لهذه الحقوق . وفي حيثيات القرارات الرامية إلى الالتزام بوقف العمل بعقوبة الإعدام ، والتي تطرح في الجمعية العامة للأمم المتحدة كل سنتين ، تهيب الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقف تنفيذ أحكامها، تمهيد لإلغاء عقوبة الإعدام.

وتورد الجمعية العامة، التأكيد بعدم وجود دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة دارعة.

وهونفس الحكم الذي أكده إيفان سيمو نو فيتش ، مساعد الأمين العام للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيث قال أنه «حتى الآن هناك العديد من الأبحاث العلمية حول عقوبة الإعدام، و لايوجد دليل على أنها تردع الجريمة»، وأنه، «لا يوجد نظام قانوني، ولا قضائي محصن ضد الأخطاء، مهما كانت درجة تعقيد الأنظمة القانونية، هناك احتمال قائم بحدوث الأخطاء، ولا يمكن تصحيح

> **إلغاء عقوبة الإعدام «هو بداية إعمال ملموس للملائمة بين القانون الجنائي والدستور والمواثيق الدولية، في كل المقتضيات ذات الصلة بالحقوق الأساسية في الحياة، والسلامة، والكرامة، والحماية من التعذيب، والمعاملات الحاطة بالكرامة»**

الخطأ لو تم إعدام شخص بريء».

هذه القناعات هي التي جعلت الإتجاه العالمي يسير نحو الغاء هذه العقوبة غير المجدية ، والقاسية والغير انسانية، من تشريعاتها. ففي تقرير للأمين العام للأمم المتحدة حول عقوبة الإعدام، المقدم أمام الدورة 27 لمجلس حقوق الإنسان، بتاريخ 30 يونيه 2014، وهو تقرير يغطي الفترة بين يونيه 2013 وماي 2014، أكد استمرار الإتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وبأن 160 دولة ألغت عقوبة الإعدام، أو أوقفت تنفيذها اختياريا، في القانون أو في تعليق تنفيذ أحكام الإعدام، وإلى غاية 30 ماي 2014 كانت 81 دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منذ دخوله حيز التنفيذ في سنة 1991.

ليثبث المغرب إذن عضويته العاملة النشيطة في المنظمات الدولية، وينسجم مع التزاماته كان عليه أن يعد مشروعا للقانون الجنائي خاليا من عقوبة الإعدام.

■ **نص المداخلة المقدمة في الندوة الدولية المنظمة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقر البرلمان بالرباط يومي : 15 و 16 يونيه 2015 . في موضوع: القانون الجنائي و المسطرة الجنائية: رهانات إصلاح.**

(*) محامي

اتحاد العمل النسائي يدعو لفتح نقاش عمومي في القضايا المركزية ذات الصلة بحقوق المرأة

■ فنن العفاني

دعا اتحاد العمل النسائي أحد مكونات الحركة النسائية إلى فتح نقاش عمومي في القضايا المركزية ذات الصلة بحقوق النساء، خاصة ما يتعلق بتفعيل مضامين الدستور في الجانب الخاص بالمساواة وإحداث هيئة المناصفة، ومشروع القانون الخاص بمناهضة العنف ضد النساء، ومشروع قانون يهم زجر الاتجار بالبشر والنساء والأطفال، ومشروع قانون لتقنين الإجهاض، فضلا عن مشروع قانون الجماعات والأقاليم والجهات والقوانين الانتخابات، معتبرا أن تقديم الحكومة لمشاريع قوانين بخصوص مجمل هذه القضايا لايجب أن تحصر النقاش داخل قبة البرلمان بل يجب أن يمتد إلى داخل المجتمع والهيئات

وبامتعاض شديد سجلت زهرة وردي رئيسة اتحاد العمل النسائي في ندوة صحفية عقدها الاتحاد صباح أمس بأحد فنادق الرباط خصصت لتقديم رأيه حول ما يعتبره "القضايا الكبرى لراهن الحركة النسائية والديمقراطية والمتعلقة بالمساواة والمناصفة ومحاربة كافة أشكال التمييز ضد النساء،تغييب الحكومة للمقاربة التشاركية الحقيقية في تدبير مختلف تلك القضايا ، قائلة ما يتم الحديث عنه بشأن المقاربة التشاركية لم يتجاوز استعمالها المستوى الشكلي لا غير"،مستدلة في ذلك بعدم الأخذ بالمقترحات التي طرحتها مكونات الحركة النسائية في مذكراتها .

وأكدت على أن الحركة النسائية باعتبارها شكلت على الدوام قوة اقتراحية مطالبة لتكثيف النضال والتنسيق مع مختلف الفاعلين السياسيين والهيئات الحقوقية والمجتمع المدني للحيلولة دون حصول أي انحراف في المسار الإصلاحي التقدمي الذي رسمه المغرب بفضل نضالات مريرة ، والدفع في اتجاه تعزيز حقوق النساء وضمان مشاركتهن في الحياة السياسية وصنع القرار .

وشددت زهرة وردي التي عرضت لمحة عن مجموع المذكرات التي اعدها اتحاد العمل النسائي والتي تخص موضوع الإجهاض وقانون شامل لمناهضة العنف ضد النساء ومقترح قانون لزجر الاتجار بالبشر ، وهيئة المناصفة، ومقترح من أجل التعديل الجذري والشامل لمدونة الأسرة ، على أن الوقت حان لرصد الصفوف بين جميع المكونات للضغط في اتجاه بلورة قوانين تعتمد على مقاربة تشاركية حقيقية ، وتنضبط لمضامين دستور 2011 كصك حقوقي بامتياز نص على المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، بل وتنضبط للالتزامات التي تعهد بها المغرب دوليا بمصادقته على مجموع الاتفاقيات الدولية.

وأبرزت رئيسة اتحاد العمل النسائي فيما يمكن اعتباره انتقادا ضمنيا موجها للحكومة بشأن تدبيرها لمختلف الملفات المرتبطة بالقضايا السالفة الذكر، على أن الاتحاد بقدر ما تفاعل إيجابيا مع ما تم طرحه من قضايا تهم تقنين الإجهاض وهيئة المناصفة والمساواة ومحاربة العنف وأعد مذكرة حول مختلف تلك القضايا، بقدر ما فوجئ

بغياب إعمال المقاربة التشاركية الحقيقية في بلورة مشاريع القوانين والرأي الخاص بملف الإجهاض، وتغييب عنها مقاربة النوع .

وعددت وردي مجموعة من النواقص التي شابت مشروع قانون مناهضة العنف ضد النساء، منها غياب البعد الوقائي وعدم تسطير الآليات الحماية الحقيقية، وبرامج التحسيس، كما اعتبرت الرأي الذي تم رفعه لجلالة الملك بشأن "إيقاف حمل غير مرغوب فيه أو ما يعرف بالإجهاض بانه لم ينسجم مع ما يعرفه الواقع ، حيث اقتصر على تحديد ثلاث حالات يسمح فيها بالإجهاض، في حين تم استثناء حالات إنسانية واسعة منها حمل القاصر، وحالات الفقر الذي ترغب فيه المرأة بالإجهاض وحالة تقارب الولادات والحمل الواقع خارج إطار الزواج.

وأوضحت في هذا الصدد إن الأمر يتطلب الاستناد على مقاربة حقوقية واقعية لاتلتف على الواقع بل تأخذ معطياته بعين الاعتبار، والحال أن الأطراف التي اضطلعت بمهمة بلورة رأي حددت السماح بالإجهاض في ثلاث حالات،وهذا الاستثناء لن يدفع في اتجاه وقف الظاهرة، مرهنا بذلك حياة النساء واختياراتهن، خاصة وأن المرأة هي التي تتحمل لوحدها تبعات هذا الحمل، دون أن يتحمل المجتمع هذه المسؤولية.

واقترحت وردي أن يتم فيما يتعلق بتقنين الإجهاض باستلهام المغرب من تجارب لبلدان إسلامية اتخذت إجراءات باعتماد الإجهاض الطبي في مجموعة من الحالات ، كما شددت على ضرورة إطلاق ورش الإصلاح الشامل والجذري لمدونة الأسرة، خاصة وأن صدور دستور 2011 أظهر مجموعة من التناقضات التي باتت تسم المدونة التي مر على دخولها حيز التنفيذ ما يناهز العشر سنوات، وممارسات التحايل على منع التعدد و تزويج القاصرات والولاية على الأطفال التي تمنح للأب والتي كثيرا ما يستغلها لصالحه وليس لصالح الأبناء .

هذا واعتبرت لطيفة أجيابدي إحدى مؤسسات اتحاد العمل النسائي وعضوة مكتبه التنفيذي، أن المدة التي خصصت لإعداد رأي حول الحالات التي يجب أن يشملها تقنين الإجهاض، كانت قصيرة ولم تكن تتيح إمكانية الترافع بشكل عميق ، حيث أن الرأي أحيل على التحكيم الملكي بشكل سريع.

وأفادت لطيفة أجيابدي أن اتحاد العمل النسائي وباقي مكونات الحركة النسائية انخرطت في عملية المشاورات الموسعة التي أشرف عليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزارة العدل والحريات ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وأن الاتحاد استجاب لاستدعاء من المجلس الوطني لحقوق الإنسان وقدم مذكرته، في حين لم يتوصل الاتحاد بأي طلب في هذا الصدد من الوزارتين.

ومن جانبها كشفت نزهة العلوي عضوة المكتب التنفيذي للاتحاد عن وجود مشروعين لقانون تجريم الاتجار بالبشر أمام البرلمان ، الأول أعدته وزارة العدل والحريات والثاني قدمته الوزارة المكلفة بشؤون المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، مشيرة إلى أن هذا الأمر يثير عدم وجود تنسيق بين القطاعين بخصوص الموضوع.

العلم

هذا ما حدث في الترخيص لجمعية صحراوية يقول أصحابها إنها تهتم بحقوق الإنسان :

السلطات رخصت و المعنيون بالأمر تماطلوا ثلاثة أشهر كاملة في تسلم الوصل قبل أن يغيروا اسم الجمعية

2325/1/1

كشفت المعطيات المتواترة التي حصلت عليها " العلم " أن الذين يطلقون على أنفسهم إنفصاليي الداخل يشتغلون بقضية حقوق الإنسان لخدمة أجندة سياسية واضحة ، و أن حقوق الإنسان مجرد حصان طروادة للوصول إلى الأهداف السياسية الإنفصالية التي حددها لهم الأسياد في الرابوني والجزائر .

فقد كشفت قضية الترخيص لإحدى الجمعيات التي تزعم اشتغالها على قضية انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء المغربية عن حقائق لم تكن خافية ولكنها أكدتها .

فقد تقدم شخص يسمى ابراهيم دحان رفقة ثلة من صحبه إلى السلطات المحلية بمدينة العيون بملف الترخيص لجمعية تحمل اسم " الجمعية الصحراوية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالعيون "وبعد أخذ و رد قررت السلطات المحلية الترخيص لهذه الجمعية مما كان محل تنويه في التقرير الذي رفعه الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون إلى مجلس الأمن الدولي بتاريخ 10 أبريل 2015 و ضمنه مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 2218 الصادر في 28أبريل الماضي .

وحدث أن تلقى السيد دحان رئيس هذه الجمعية مكالمة هاتفية من السيد باشا مدينة العيون بتاريخ 10 مارس 2015 يخبره فيها بجاهزية وصل إيداع الجمعية وأنه عليه الحضور للباشوية لاستلامه، وتحجج السيد دحان بمشاغل له خارج العيون لكنه التزم بالحضور في أجل أقصاه ثلاثة أيام،وحدث أيضا أن السيد اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان التقى في نفس اليوم – أي عاشر من مارس – بالسيدة الغالية الدجيمي التي تؤكد وثائق الملف التي توصلت بها باشوية العيون أنها تشغل منصب رئيس الجمعية المذكورة وأبلغها أنه تلقى مكالمة هاتفية من وزارة الداخلية تخبره بالترخيص للجمعية المعنية و طلب منها أن يتقدم رئيس الجمعية إلى المصالح المختصة لاستلام وصل إيداع الجمعية . لكن مرت الثلاثة أيام ولم يحضر المسؤول عن الجمعية ومر الأسبوع و لم يفعل وبادرت باشوية مدينة العيون بعد ذلك إلى إرسال طرد يتضمن استدعاء للحضور لمقر الباشوية لتسلم الوصل لكن شقيق دحان رفض تسلم الطرد ،وبادرت الباشوية من جديد إلى بعث هذا الإستدعاء عن طريق البريد لكن دون جدوى وتعمد السيد دحان ومن معه المراهنة على تجاوز المدة القانونية لتسحب السلطات الترخيص ،وهذا ربما ما تفطنت إليه هذه السلطات .وبعدما تأكد السيد إبراهيم دحان ومن معه أن الآجال القانونية قد مرت وأن السلطات ستكون قامت بإلغاء الترخيص توجه المعني بالأمر رفقة رفاقه في الجمعية إلى مقر الباشوية بتاريخ 8 يونيو 2015 (أي بعد مرور ثلاثة أشهر كاملة على إخطاره بالأمر وبمعنى أيضا أن الثلاثة أيام التي التزم بها ابراهيم دحان تحولت إلى ثلاثة أشهر كاملة) وطلبوا من باشا المدينة تسلم وصل الإيداع لكنهم تفاجأوا أن الوصل جاهز و سلم لهم في الحين ، و يبدو أن دحان وصحبه كانوا مستعدين لهذه المفاجأة بأن افتعلوا قضية خلافية جديدة تمحورت هذه المرة حول اسم الجمعية بحيث ادعوا أن الإسم الحقيقي للجمعية هو (الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية) وهم يعلمون مسبقا استحالة الترخيص لجمعية بهذا الإسم لأن دحان و صحبه و أصحاب قراره في الرابوني والجزائر يريدون من خلال هذه التسمية إجبار الدولة المغربية على الإعتراف بانتهاكات جسيمة ،ولعل هذا ما يبرر قرار دحان ومن معه التغيير المفاجئ في إسم الجمعية والهدف أيضا أن تبقى هذه الجمعية دائما بدون ترخيص ليتم توظيف هذا المعطى بالصيغة التي تخدم الأجندة السياسية الخبيثة .

هذا ما يؤكد أن دعاة الإنفصال من الداخل لا تهمهم قضية خدمة حقوق الإنسان و لا معالجة الانتهاكات المرتبطة بها بقدر ما يهمهم التوظيف المشبوه لحقوق الإنسان و يستخدمون المواطنين الصحراويين حطبا في معركتهم الرديئة .

عريضة إلكترونية تطالب بإطلاق سراح المدانين في قضية الطالب الحسناوي

هسبريس – إسماعيل عزام

الاثنين 22 يونيو 2015 - 08:46

خلّف الحكم القضائي على سبعة طلبة ينتمون لفصيل القاعديين–البرنامج المرحلي، بـ15 سنة حبسًا نافذًا، والحبس ثلاث سنوات في حق طالبين اثنين، والبراءة لأربعة آخرين، منتصف هذا الأسبوع، على خلفية مقتل الطالب عبد الرحيم الحسناوي، ردود أفعال متباينة، إذ وصفت منظمة التجديد الطلابي الحكم بالمخفف، بينما اعتبر فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بفاس–سايس الحكم قاسيًا وماسًا بأركان المحاكمة العادلة.

فقد أصدرت منظمة التجديد الطلابي، التي كان الطالب الراحل ينتمي إليها، بيانًا للرأي العام، اعتبرت فيه الحكم "مخففًا ولا يتناسب بتاتاً لحجم الجريمة المرتكبة باعتبارها جريمة إرهابية مكتملة الأركان، قامت بها عصابة إجرامية تتبنى العنف في علاقتها بالجميع وتتوفر على مخزون من الأسلحة البيضاء وترتكب جرائم يومية، وخططت لجريمة 24 ابريل وأعلنت عن استعدادها ونيتها الاجرامية لذلك".

وأضاف بيان المنظمة أنها تحترم وتثق في القضاء من أجل إحقاق الحق، رغم "محاولات التأثير في القضاء التي قام بها رموز فاشيين ينتمون للحزب الاستئصالي، ومحاولة هذا الأخير للمتاجرة والاستثمار في العنف والبلطجة والعدمية ورغم محاولات التأثير في القضاء عبر توظيف نضالات طلابية مشروعة لخدمة أجندة العدمية السياسية"، محيلًا على ما وقع في كلية الآداب ظهر المهراز قبل أسبوعين من "جرائم فظيعة ارتكبتها عصابة البرنامج المرحلي".

وطالبت المنظمة بـ"إنزال أقسى العقوبات في حق العصابة الإرهابية"، في مرحلة التقاضي المقبلة "إحقاقًا للحق وإنصافًا للشهيد"، مجددة مطالبتها بتصنيف البرنامج المرحلي "عصابة إرهابية" وبتطبيق القانون في حقها، وبتحريك الشكايات الموضوعة أمام النيابة العامة بشأن "الاعتداءات المتتالية التي يتعرّض لها أبناء التجديد الطلابي بفاس".

في الجانب الآخر، أشار فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بفاس–سايس، إلى أن الأحكام الصادرة كانت "ثقيلة وقاسية"، وأن المحاكمة كانت "سياسية" وشهدت "مجموعة من الخروقات التي مست أركان المحاكمة العادلة، منها حرمان عائلات المتابعين والطلبة وعموم المواطنين من حضور الجلسات، والتطويق الأمني، واعتقال بعض الطلبة المتضامنين مع المتابعين".

وزاد الفرع عبر بيان له أن هيئة المكمة "رفضت الاطلاع على **تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان** وعلى الملف الطبي الكامل للضحية، رغم الملتمسات التي قدمها دفاع الطلبة"، كما أنها "أحلت المسؤولية التقصيرية عن الدولة، ولم تستمع إلى عناصر الوقاية المدنية والطبيب الذي عالج الطالب الراحل قبل وفاته".

كما انتقد الفرع ما وصفها بازدواجية التعامل مع الشهود، مبرزًا أن المحكمة أخذت أقوال شهود الإثبات الذين قدموا شهاداتهم عن واقعتين متفرقتين في المكان وموحدين في الزمان، رغم استحالة ذلك، بينما لم تأخذ أقوال شهود النفي المشكلين من مواطنين وموطنات لا تربطهم أية علاقة بأي طرف، ومن فئات اجتماعية مختلفة، الأمر الذي "حرم المتابعين البراءة"، لافتًا إلى وجود "تلكؤ في ضمان حق التسريع بالمحاكمة".

جدير بالذكر، أن الطالب الحسناوي، لقي مصرعه أبريل من عام 2014، فضلًا عن إصابة عنصرين من منظمة التجديد الطلابي، في أعقاب هجوم نفذته عناصر من فصيل الطلبة القاعديين–البرنامج المرحلي، حسب ما أفادت به المنظمة، بينما أشار بلاغ ولاية أمن فاس، إلى أن الراحل قضى نحبه في مواجهات جرت داخل المركب الجامعي فاس–ظهر المهراز.

http://www.hespress.com/societe/267571.html

نداء للمؤازرة من المعتقل السابق ياسين مهيلي

20 حزيران/يونيو 2015.

بعد أن تعرضت للاعتقال بتاريخ 1 غشت 2011 وبعد كل ما عانيته من تعذيب داخل ولاية أسفي مما نتج عنه كسر في العمود الفقري استدعى إجراء عملية جراحية لتخفيف العجز الذي وصلت نسبته الى 60% ولم أتمكن من إجراء العملية إلا بعد 9 أشهر من الاعتقال لا لشئ سوى أني طالبت بحقي في الشغل ، وبعد أن أجبرت على التنازل عن الدعوة التي كنت قد رفعتها ضد رئيس الشرطة القضائية ، الذي كان مسؤولا عن تعذيبي ، قررت رفع دعوة إلى المجلس الوطني للحقوق الإنسان و إلى وزير العدل و الحريات .
و مؤخرا أُخبرت بأن الملف قد حفظ في حين أن المسؤول عن اعتقالي و تعذيبي تمت ترقيته و إرساله إلى مدينة أخرى ، و اليوم لا أجد أمامي سوى طريق الإحتجاج و النضال من أجل المطالبة برد الاعتبار والتعويض عن ما عانيته من تعذيب و اعتقال وظلم.
لكل هذا أتوجه إلى جميع الضمائر الحية بالمدينة وإلى كل الجمعيات و الهيئات السياسية و النقابية و الحقوقية لمؤازرتي خلل الوقفة التي سأنفذها يوم 23/06/2015 أمام محكمة ابتدائية بأسفي على ساعة 10 صباحا.

المعتقل السابق ياسين المهيلي

http://www.sawtasfi.com/index.php/2015-06-20-18-48-12

السلطات تمسح وتبلط ما خطته أيادي فنية قروية

بديل ـ هشام العمراني طباعة

عبرت حركة "شباب جمع الوقفة" النشيطة بالجماعة القروية لتروال، عمالة وزان، (عبرت) عن استغرابها الكبير تجاه إقدام عوني سلطة تابعين لقيادة تروال بمسح وتبليط جداريات فنية تندرج في إطار نشاط فني و ترفيهي كانت قد أعلنت عنه جمعية "منتدى تروال و المنطقة" بعدما استنفذت كامل الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الإطار ، معتبرة السلوك بـ"الأرعن في حق إبداعات الشباب الفنية وكل أشكال التعبير التي تقترحها الجمعيات النشيطة بالمنطقة".

و ادانت الجمعية ذاتها، في بيان توصل به موقع "بديل.أنفو"، كل محاولات "الترهيب والتخويف التي تطال الشباب الذي تطوع لرسم ملامح الفرحة على شوارع الجماعة"، وكذا "إدانتها لهذا السلوك الغريب على الإدارة الترابية في ظل "المفهوم الجديد للسلطة"، مطالبة عامل إقليم وزان بالتدخل العاجل لتصحيح هذا الوضع ووضع حد لمسلسل الابتزازات المتكررة و الكيل بمكيالين في حق المواطنين والمواطنات".

وشجبت الجمعية عبر نفي البيان ما أسمته " التعاطي اللامسؤول مع هيأة منظمة بشكل قانوني ومطالبتها **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** وكل الهيات و الجمعيات ذات الصلة بالتدخل من اجل حماية حرية التعبير و الحق في ممارستها بالمناطق الجبلية".

واكدت ذات الجمعية "رفضها لمختلف أشكال التضييق على الحريات من طرف السلطة المحلية بجماعة تروال" مطالبة باحترام القانون و الحق في الانتظام والتعبير"، كما جددت مناشدتها لـ" المجلس الجماعي بصفته مجلسا منتخبا بتحمل مسؤوليته في ضمان وحماية الأنشطة التنموية بجماعة تروال ورفع مختلف أشكال الضرر التي تعيشها الساكنة في هذا المجال".

وكانت جماعة تروال القروية قد عرفت مجموعة من الإحتجاجات طوال هذه السنة نتيجة جملة من المشاكل التي تعيشها من بينها رفض الساكنة لمطرح للنفايات كانت المجلس الجماعي قد أحدثته بمدخل القرية، قبل أن يتراجع عن قراره.

http://badil.info/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D9%85%D8%B3%D8%AD-%D9%88%D8%AA%D8%A8%D9%84%D8%B7-%D9%85%D8%A7-%D8%AE%D8%B7%D8%AA%D9%87-%D8%A3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D9%81%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%82/

رحال بوبريك: بورتريه باحث ألمعي

رحال بوبريك من مواليد مدينة الطنطان، في جنوب المغرب, حاصل على دكتوراه من جامعة إيكس مارسيليا 1997، ودبلوم الدراسات المعمقة من جامعة السوربون، باريس. أستاذ سابق بجامعة اكادير(2000-2008) و جامعة القنيطرة (2008-2011) حاليا أستاذ بشعبة علم الاجتماع بجامعة محمد الخامس، أكدال، الرباط ومدير مركز الدراسات الصحراوية (جامعة محمد الخامس) و مستشار لدى **رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان**. من بين مؤلفاته : زمن القبيلة، بين الله والقبيلة. رجل الدين والسلطة السياسية في موريتانيا(بالفرنسية) ، دراسات صحروية (بالعربية)، الخيمة (بالفرنسية) ، المدينة في المجتمع البدوي، الأولياء والمجتمع في الإسلام، (بالفرنسية).

ما هي اهم الاعمال الفكرية التي اشرفت على انجازها ؟

لقد انجزت أبحاث فردية وهي التي نشرت في كتب ذكرت بعضها أعلاه وأشرفت على العديد من مشاريع بحث جماعية نشرت بعدها في كتب جماعية مثل كتاب جماعي الصحراء الأطلنتية، وأخيرا كتاب نشر بالفرنسية " التقاليد الرعوية" كما اشرفت على سلسلة "دراسات صحراوية" التي نشرت العديد من الكتب بالفرنسية مابين سنة 2010 و 2011. وواكب هذا العمل الأشراف على ماستر بكلية الآداب بالرباط سنة 2012 و تكوين الدكتوراه : الديناميات الاجتماعية بالصحراء بكلية الآداب بالرباط سنة 2014. وحاليا نشرف على مشروع طموح هو مركز الدراسات الصحراوية بجامعة محمد الخامس. هذه نماذج من المشاريع العلمية التي اشرفت عليها

ما هي الاهداف التي يتوخاها مركز الدراسات الصحراوية ؟

المركز يدخل ضمن هذا المشروع الذي نحمله منذ أن ولجنا الجامعة سنة 2000، فقد اسسنا رفقة زملاء بكلية الآداب باكادير مجموعة بحث الدراسات الصحراوية وبعدها مختبر المجتمعات الصحراوية, وحين انتقلنا إلى جامعة القنيطرة اسسنا فريق بحث حول الدراسات الصحراوية . وبجامعة محمد الخامس ساهمنا في بلورة مشروع إنشاء مركز الدراسات الصحراوية الذي يتلقى دعما مهما من مؤسسات أخرى : كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ووكالة الجنوب و المجمع الشريف للفوسفاط. وهو مركز يسعى إلى تشجيع البحث العلمي حول الاقاليم الجنوبية. وهو الآن يشرف على مشاريع علمية بشراكة مع مختبرات علمية بعدة جامعات مغربية، كما انه نشر إلى حدود اليوم 27 كتابا واعمال ندوات وأنشطة علمية. ولكي لا أطيل أحيل القارئ على موقع المركز .www.etudesahariennes.ma/

حاوره معتصم لحسن .

http://www.alyaoum.ma/?p=2758

السلطات المحلية بجماعة تروال تنتهك الحق في حرية التعبير

بـيــان صادر عن حركة شباب اجمع الوقفة

"لن نصمت حتى وان وضعتم طلاء لاصقا على أفواهنا "

في سلوك يذكرنا بسنوات الجمر والرصاص وفي ضرب صارخ لمختلف القوانين المنظمة للحريات العامة ببلادنا وعلى وجه الخصوص حرية الرأي و التعبير، أقدم عوني سلطة تابعين لقيادة تروال بمسح وتبليط جداريات فنية تندرج في إطار نشاط فني و ترفيهي كانت قد أعلنت عليه جمعية منتدى تروال و المنطقة بعدما استنفذت كامل الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الإطار .

وحيث أن الجمعية صاحبة النشاط قامت بتقديم طلب الترخيص بالرسم على الجدران للسلطات المحلية مرفوقا بمضمون الرموز التي ستتضمنها هده الجداريات بالإضافة إلى إخبار في الموضوع للمجلس الجماعي لجماعة تروال وتفاجئت ومعها الرأي المحلي بإقدام عوني السلطة المذكورين بمسح أعمال الجداريات التي تتضمن كلمات من قبيل "الحرية" "الكرامة" مباشرة بعد قيامها بإنجاز هذا العمل الفني.

ولأن هذا العمل المشين الذي أمر به السيد قائد قيادة تروال مخالف لمقتضيات بنود الدستور وللقوانين المنظمة للحريات العامة بالإضافة لتعارضه مع مضامين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقع عليها المغرب في مجال حقوق الإنسان. فان حركة شباب اجمع الوقفة وتعلن للرأي العام المحلي والوطني ما يلي:

استغرابها الكبير تجاه هذا السلوك الأرعن الذي قام بعه عوني السلطة في حق إبداعات الشباب الفنية وكل أشكال التعبير التي تقترحها الجمعيات النشيطة بالمنطقة وإدانتها لكل محاولات الترهيب والتخويف التي تطال الشباب الذي تطوع لرسم ملامح الفرحة على شوارع جماعتنا.

رفضها لمختلف أشكال التضييق على الحريات من طرف السلطة المحلية بجماعة تروال ومطالبتنا باحترام القانون والحق في الانتظام والتعبير.

إدانتها لهذا السلوك الغريب على الإدارة الترابية في ظل "المفهوم الجديد للسلطة" ومطالبتنا السيد عامل إقليم وزان بالتدخل العاجل لتصحيح هذا الوضع ووضع حد لمسلسل الابتزازات المتكررة والكيل بمكيالين في حق المواطنين والمواطنات.

شجبها لهذا التعاطي اللامسؤول مع هيئة منظمة بشكل قانوني ومطالبتها **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** وكل الهيات والجمعيات ذات الصلة بالتدخل من اجل حماية حرية التعبير والحق في ممارستها بالمناطق الجبلية.

مطالبتنا بخلق فضاءات للتعبير وتنمية الطاقات الإبداعية والفنية لشباب المنطقة بدل الإمعان في قمعها ومنعها وتعزيز دور رجل التنمية بدل رجل السلطة في عملية تدبير وتنشيط المجال الترابي لجماعة تروال.

مطالبتنا المجلس الجماعي بصفته مجلسا منتخبا بتحمل مسؤوليته في ضمان وحماية الأنشطة التنموية بجماعة تروال ورفع مختلف أشكال الضرر التي تعيشها الساكنة في هذا المجال.

عزمنا الاستمرار في الضغط من اجل الحق في التنمية وحرية التعبير والحق في ممارستهما. ودعوتنا كل الجمعيات المدنية وكل أشكال الانتظام الديموقراطية المحلية للانخراط في دينامية "اجمع الوقفة" من اجل منطقة تروال أخرى ممكنة.

Le CNDH publiera en septembre son rapport sur l'égalité des genres

4/7/2015

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) devra dévoiler début septembre un rapport qui dressera l'état des lieux de l'égalité des genres au Maroc, a annoncé, vendredi à Rabat, le président du Conseil, Driss El Yazami. Ce rapport déclinera les avancées remarquables enregistrées par le Maroc et l'agenda actuel relatif à l'égalité homme-femme et aux droits de la femme, a indiqué M. El Yazami à l'ouverture d'une rencontre sur «la femme et le changement social», organisée par la Bibliothèque nationale du Royaume du Maroc (BNRM) en partenariat avec la Fondation Jardin Majorelle.

Le CNDH publiera annuellement un rapport sur cette question, a-t-il ajouté, soulignant que les droits des femmes et l'égalité des genres constituent un sujet fondamental déterminant l'avenir démocratique et le processus de développement du pays, en ce sens, que l'indicateur de développement de la société est fonction du progrès ou du recul de la question de l'égalité entre les sexes. Il a rappelé que la Constitution de 2011 stipule dans son préambule que le Royaume du Maroc s'engage à «bannir et combattre toute discrimination à l'encontre de quiconque, en raison du sexe, de la couleur, des croyances, de la culture, de l'origine sociale ou régionale, de la langue, du handicap ou de quelque circonstance personnelle que ce soit». Et d'ajouter que dans son article 19, la loi fondamentale consacre l'égalité et la parité entre l'homme et la femme, deux principes constitutionnels dont l'application s'impose à tous les niveaux.

AL BAYANE

Droits de l'Homme

L'UE salue les pas importants franchis par le Maroc

2/12/2015

L'Union européenne a salué lundi les "pas importants" franchis par le Maroc en matière des droits de l'Homme et des réformes démocratiques.

"Dans le domaine des droits de l'Homme et des réformes démocratiques, des pas importants ont été pris par le Maroc depuis l'adoption de la nouvelle Constitution de 2011", souligne la haute représentante de l'UE pour les affaires étrangères et la politique de sécurité dans son rapport annuel 2014 sur "les droits de l'Homme et la démocratie dans le monde". Dans ce rapport, adopté lundi à Luxembourg en conseil des Affaires étrangères, la chef de la diplomatie de l'UE, exprime la détermination des 28 d'appuyer le Maroc dans la mise en œuvre des lois organiques nécessaires à l'application de la nouvelle Loi fondamentale. Le document cite, dans le cadre de ce soutien, le projet "Protéger et promouvoir les droits de l'homme au Maroc", doté d'une enveloppe de 2,9 millions d'euros et destiné à renforcer la capacité du Conseil national des droits de l'homme (CNDH) pour exercer efficacement ses compétences statutaires.

En matière de la liberté de rassemblement, le rapport rappelle que les manifestations sont "généralement menées dans une atmosphère paisible qui permet aux participants d'exprimer ouvertement un certain nombre de revendications socio-économiques et politiques". L'UE a continué en 2014 à coopérer avec le Maroc en matière des droits de l'Homme et de la démocratie dans le cadre des réunions régulières de haut niveau consacrées au dialogue politique.

La Commission européenne avait souligné en mars dernier, dans son rapport 2014 sur la mise en œuvre

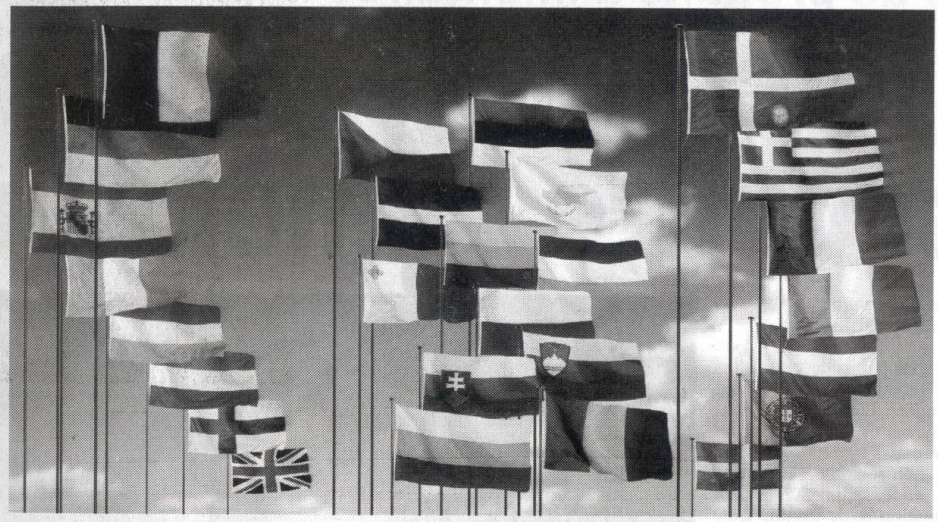

du plan d'action de la politique européenne de voisinage (PEV), que "le Maroc a fait des progrès significatifs dans la mise en œuvre du plan d'action de la PEV sur la voie de la consolidation des droits de l'Homme et des libertés fondamentales, surtout par l'adoption d'importants textes réglementaires".

arties d'un simple accord commercial entre le Maroc et la Communauté économique européenne (CEE) en 1969, ces relations se sont élargies à un Accord de coopération en 1976 et se sont davantage enrichies et étoffées après l'adoption de l'Accord d'association en 1996, du Plan d'action de voisinage en 2005 et l'octroi au Maroc d'un Statut avancé auprès de l'UE en octobre 2008.

La Nuit blanche du cinéma et droits de l'Homme 26 et 27 juin

L'Association des rencontres méditerranéennes du cinéma et des droits de l'Homme (ARMCDH) organise la quatrième édition de la Nuit blanche du cinéma et des droits de l'Homme sur le thème « Migration », les 26 et 27 juin 2015 sur l'esplanade de la Bibliothèque Nationale du Royaume du Maroc (BNRM).

Après « les Printemps arabes », « les droits des Femmes » et « la Justice », la question de la migration vient aussi au cœur des débats concernant la liberté, la dignité humaine et la citoyenneté. Cette thématique nous montre, une fois de plus, comment le regard cinématographique engage la réflexion sur les droits humains.

Comme à l'accoutumée, vendredi 26 juin, la Nuit blanche cinéma et migrationcommencera par une veillée de projection des films en plein air de 20h00 jusqu'aulever du soleil. Des fictions, documentaires et films animés sont programmés représentant cinq pays (Belgique, France, Maroc, Italie, Palestine) :

Une girafe sous la pluie de Pascale Hecquet (Belgique)

Nos mères, nos daronnes de Bouchra Azzouz (France)

Aji-bi, femmes de l'horloge de Raja Saddiki (Maroc)

Terraferma d'Emanuele Crialese (Italie)

On the Bride side de Antonio Augugliaro, Gabriele Del Grande et Khaled Soliman Al Nassiry (Palestine / Italie)

Samba de Éric Toledano, Olivier Nakache (France)

Le lendemain de la nuit blanche, samedi 27 juin à 21h30, l'auditorium de la Bibliothèque Nationale du Royaume du Maroc (BNRM) accueillera la table ronde sur le thème 'les migrants face aux Etats' qui abordera avec d'éminents intervenants la question de la migration de différents points de vues : développement, représentations et politiques des Etats.

Sont attendus: Aminata Traoré (femme politique, militante altermondialiste et ancienne ministre de la culture du Mali), Peggy Derder (historienne, auteure du livre Idées reçues sur les générations issues de l'immigration), Mehdi Alioua (sociologue, enseignant-chercheur à l'Université internationale de Rabat – UIR et président du Groupe antiraciste de défense et d'accompagnement des étrangers et migrants – GADEM), etAna Fonseca Chef de Mission de l'Organisation internationale pour les migrations (OIM) au Maroc .

La Nuit blanche « cinéma et migration » est un évènement organisé avec l'appui de du Centre Cinématographique Marocain (CCM), La confédération Suisse, l'ONU FEMMES, le Conseil de la communauté marocaine à l'étranger (CCME), le Haut commissariat aux réfugiés (HCR), la Fondation Orient occident (FOO), l'Organisation Internationale pour les Migrations (OIM), la Confédération Suisse, la Bibliothèque Nationale du Royaume du Maroc (BNRM), l'European Endowement for Democracy (EED), la Fondation Ajial pour la promotion des droits de l'Homme, le **Conseil national des droits de l'Homme (CNDH)** ; ainsi que plusieurs partenaires médias : Hit Radio, Maghreb Agence Presse (MAP), Sortir Mag, TelQuel.ma, 2M Radio , Onorient, E-Joussour et HuffPost Maroc.

Il convient de rappeler que l'ARMCDH a été créée en 2010, ayant comme mission de promouvoir la culture des droits humains à travers le cinéma.

http://article19.ma/accueil/archives/13928